الزركشي في البرهان القرآن والقراآت حقيقتان متغايرتان فالقرآن هو الوحي المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والاعجاز والقراآت اختلاف الفاظ الوحي المذكور في الحروف
اوكيفيتها من تشديد وتخفيف وغيرهما والقراآت السبع متواترة عند الجمهور وقيل بل
مشهورة قال الزركشي والتحقيق انها متواترة عن الائمة السبعة اما تواترها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ففيه نظر فان اسنادهم بهذه القراآت السبعة موجود في كتب
القراآت وهي نقل الواحد عن الواحد قلت في ذلك نظر لما سياتي واستثنى ابو
شامة كما تقدم الالفاظ المختلف فيها عن القراء واستثنى ابن الحاجب ما كان من قبيل
الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة وقال غيره الحق ان اصل المد والامالة متواتر ولكن التقدير
غير متواتر للاختلاف في كيفيته كذا قال الزركشي قال واما انواع تخفيف الهمزة فكلها
متواترة وقال ابن الجزري لا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب الى ذلك وقد نص على تواتر
ذلك كله ائمة الاصول كالقاضي ابي بكر وغيره وهو الصواب لانه اذا ثبت تواتر
اللفظ ثبت تواتر هيئة ادائه لان اللفظ لا يقوم الا به ولا يصح الا بوجوده التنبيه
الثالث قال ابو شامة ظن قوم ان القراآت السبع الموجودة الآن هي التي اريدت
في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل فقال
ابو العباس بن عمار لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له واشكل الامر على العامة
بايهامه كل من قل نظره ان هذه القراآت هي المذكورة في الخبر وليته اذ اقتصر نقص
عن السبعة او زاد ليزيل الشبهة ووقع له ايضا في اقتصاره عن كل امام على راويين انه صار
من سمع قراءة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد تكون هي اشهر واصح واظهر وربما بالغ
من لا يفهم فخطأ او كفر وقال ابو بكر ابن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى
لا يجوز غيرها كقراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم او فوقهم
وكذا قال غير واحد منهم مكي وابو العلاء الهمذاني وآخرون من ائمة القراء وقال
ابو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراآت المشهورة الا النزر اليسير فهذا
ابو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ثم ساق اسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد
على اليزيدي واشتهر عن اليزيدي عشرة انفس فكيف نقتصر على السوسي والدوري
وليس لهما مزية على غيرهما لان الجميع يشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك
في الاخذ قال ولا اعرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم وقال مكي من ظن ان قراءة
هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال
ويلزم من هذا ان ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط
المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراآت من الائمة المتقدمين
كابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري واسماعيل
القاضي قد ذكروا اضعاف هؤلاء وكان الناس على راس المائتين بالبصرة على قراءة ابي
عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على
قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على راس الثلاثمائة
اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب قال والسبب في الاقتصار على
السبعة مع ان في ائمة القراء من هو اجل منهم قدرا ومثلهم اكثر من عددهم ان الرواة
عن الائمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على
ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر

في

في ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماما واحدا ولم يتركوا مع
ذلك نقل ما كان عليه الائمة غير هؤلاء من القراآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وابي جعفر
وشيبة وغيرهم قال وقد صنف ابن جبير المكي مثل ابن مجاهد كتابا في القراآت فاقتصر
على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر على ذلك لان المصاحف التي ارسلها عثمان
كانت خمسة الى هذه الامصار ويقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن
ومصحفا الى البحرين لكن لما لم يسمع لهذين المصحفين خبر واراد ابن مجاهد وغيره مراعاة
عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين كمل بهما العدد فصادف ذلك
موافقة العدد الذي ورد الخبر به فوقع ذلك لمن لم يعرف اصل المسالة ولم تكن له
فطنة فظن ان المراد بالاحرف السبعة القراآت السبع والاصل المعتمد عليه صحة السند في السماع
واستقامة الوجه في العربية وموافقة الرسم واصح القراء سندا نافع وعاصم وافصحهم
ابو عمرو والكسائي اهـ وقال القراب في الشافي التمسك بقول سبعة من القراء دون غيرهم
ليس فيه اثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتاخرين فانتشر واوهم انه لا تجوز
الزيادة على ذلك وذلك لم يقل به احد وقال الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه
في العربية ووافق خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة ومتى فقد شرط
من الثلاثة فهو الشاذ وقد اشتد انكار ائمة هذا الشان على من ظن انحصار القراآت
المشهورة في مثل ما في التيسير والشاطبية واخر من صرح بذلك الشيخ تقي الدين
السبكي فقال في شرح المنهاج قال الاصحاب تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراآت
السبع ولا تجوز بالشاذة وظاهر هذا يوهم ان غير السبع المشهورة شاذ وهذا القول
هو الصواب قال ان الخارج عن السبع المشهورة على قسمين منه ما يخالف رسم المصحف
فهذا لا شك في انه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا غيرها ومنه ما لا يخالف رسم المصحف
ولم تشتهر القراءة به وانما ورد من طريق غريب لا يعول عليها وهذا يظهر المنع من القراءة به
ايضا ومنه ما اشتهر عند ائمة هذا الشان القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه
ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره قال والبغوي اولى من يعتمد عليه في ذلك فانه مقرئ
فقيه جامع للعلوم قال وهكذا التفصيل في شواذ السبعة فان عنهم شيئا كثيرا شاذا
اهـ وقال ولده في منع الموانع انما قلنا في جمع الجوامع والسبع متواترة ثم قلنا في الشاذ والصحيح
انه ما وراء العشرة ولم نقل والعشر متواترة لان السبع لم يختلف في تواترها فذكرنا
اولا موضع الاجماع ثم عطفنا عليه موضع الخلاف قال على ان القول بان القراآت الثلاث
غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به عن من يعتبر قوله في الدين وهي
لا تخالف رسم المصحف قال وقد سمعت ابي يشدد النكير على بعض القضاة وقد
بلغه انه منع من القراءة بها واستاذنه بعض اصحابنا مرة في اقراء السبع فقال اذنت
لك ان تقرئ العشر اهـ وقال في جواب سؤال ساله ابن الجزري القراآت السبع
التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف متواترة
معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين
بالضرورة انه منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكابر في شيء من ذلك
الا جاهل التنبيه الرابع باختلاف القراآت يظهر الاختلاف في الاحكام ولهذا
بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة في لمستم ولامستم وجواز
وطء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وعدمه على الاختلاف في يطهرن وقد حكوا خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1